

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والقرارات المعدلة له؛

وبناء على ما ارتأه المجلس التنفيذي؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس ابراهيم السيد عياط عساف قائما للدير "للشئون الهندسية" بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاطلاق الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مدير عام الإيرادات والمصرفات بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية على السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد ناجى بلج الموظف من الدرجة الأولى الإدارية بديوان عام محافظة الاسكندرية مديرا عاما للإيرادات والمصرفات بالمحافظة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

## رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ ( ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ ) على إهداء :

وشاح النيل ، إلى :

السيد اميليو بورتس نخل ، رئيس جمهورية المكسيك سابقا ، بمناسبة زيارته للجمهورية العربية المتحدة ، وتقديرا لما يبديه من تجاوب مع أهداف الجمهورية العربية المتحدة وأمانها ، ومشاركته في الدعوة لها .

## رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٦ مارس سنة ١٩٦٣ ) على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

سيد فاروق سراج ، رئيس اللجنة الأولمبية الأفغانية ، ( تقديرا لقيامه بتوطيد العلاقات الرياضية بين أفغانستان والجمهورية العربية المتحدة ) .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، إلى :

السيد مختار علي أبوييه ، المفتش الإداري بإدارة المرور بصلحة الشرطة سابقا ، ( بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لقيامه بأعماله بأمانة ونشاط وإخلاص في مدة خدمته الطويلة ) .

•••

ووافق السيد الرئيس على الإذن :

للسيد جمال نجيب ، المستشار بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام سان جريجوار من طبقة جرانند أوفيسييه ، الذي منحه من قداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

وللسيد محمود رمزي ، المستشار بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقة أوفيسييه ، الذي منحه من الحكومة الإيطالية ، بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية في روما .

وللسيد محمد كامل أمين ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام سان جريجوار الكبير من طبقة كومنداتورى ، الذي منحه من قداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

## قرار :

مادة ١ - يعتمد منح السيد / محمد عامر ابراهيم معاشا استثنائيا قدره ٣ جنيهات و ٧٥٠ مليا شهريا على أن ترد المكافآت التي صرفت إليه في حدود الربع من المعاش المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الداخلية

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٩ - وزارة الداخلية فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - مصروفات عامة اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج ( خمسون ألف جنيه ) لمواجهة مصروفات انتخاب أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر